مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ٢٧٥-٢٩٣

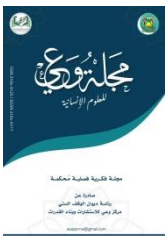

# الواجبات الدستورية للقاضي في العراق: دراسة تحليلية في ضوء عمل المحكمة الاتحادية العليا بعد ٢٠٠٥

# The Constitutional Duties of the Judge in Iraq: An Analytical Study in Light of the Work of the Federal Supreme Court after 2005

م.د سعد عبد العزيز إبراهيم

المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار

البريد الالكتروني: saadabed2@gmail.com

**الكلمات المفتاحية**

**القاضي، الدستور، الواجب الدستوري، القضاء العراقي، المحكمة الاتحادية.**

## الملخص

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق القاضي في النظام القضائي العراقي، مع التركيز على دور المحكمة الاتحادية العليا بعد عام ٢٠٠٥، وهو العام الذي شهد اعتماد الدستور العراقي الدائم. ويهدف البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة الوظيفة القضائية في ظل الدستور، من حيث التزامات القاضي وواجباته، لاسيما في مجال احترام الدستور، وضمان الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

تم اتباع المنهج التحليلي القانوني في دراسة النصوص الدستورية ذات الصلة، إلى جانب تحليل الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا خلال الفترة الزمنية محل الدراسة. كما تم الاعتماد على مقاربة مقارنة مع بعض النماذج الدولية من أجل تبيان مدى التزام القضاء العراقي بالمعايير الدستورية الدولية.

أظهرت نتائج البحث أن المحكمة الاتحادية العليا قد أسهمت في ترسيخ مبادئ دستورية مهمة، مثل استقلال القضاء ومبدأ المشروعية، إلا أن الأداء القضائي شابه أحيانًا الغموض والتردد في الحسم، لا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي أو التي تمس التوازن بين السلطات. كما بيّنت الدراسة أن بعض النصوص الدستورية تحتاج إلى تفسير أكثر دقة لتعزيز دور القاضي في حماية النظام الدستوري وفي الختام، توصل البحث إلى أن تعزيز الواجبات الدستورية للقاضي يتطلب إصلاحات قانونية ومؤسساتية، وتدريبًا مستمرًا للقضاة، لضمان أداء قضائي فعّال يتماشى مع روح الدستور ومبادئ العدالة الدستورية وإن الالتزام الكامل من قبل القضاة بواجباتهم الدستورية يشكّل حجر الأساس في بناء دولة القانون والمؤسسات، ويعزز ثقة المواطن بالقضاء كضامن للحقوق والحريات وسيادة الدستور.

**KEY WORD**

judge, constitution, constitutional duty, Iraqi judiciary, The Federal Court.

**Abstract**

This research examines and analyzes the constitutional duties of judges in the Iraqi judicial system, focusing on the role of the Federal Supreme Court after 2005, the year that witnessed the adoption of the permanent Iraqi constitution. The research aims to shed light on the nature of the judicial function under the constitution, in terms of the judge's obligations and duties.، especially in the area of respect for the Constitution, ensuring the separation of powers, and protecting the fundamental rights and freedoms of citizens.

The legal analytical approach was followed in studying relevant constitutional texts, along with an analysis of rulings and decisions issued by the Federal Supreme Court during the period under study. A comparative approach was also used with some international models to demonstrate the extent to which the Iraqi judiciary adheres to international constitutional standards.

The research results showed that the Federal Supreme Court has contributed to establishing important constitutional principles, such as judicial independence and the principle of legality. However, judicial performance has sometimes been marred by ambiguity and hesitation in adjudicating, particularly in cases of a political nature or those that affect the balance of powers. The study also revealed that some constitutional provisions require more precise interpretation to strengthen the role of the judge in protecting the constitutional system.

In conclusion, the study concluded that strengthening the constitutional duties of judges requires legal and institutional reforms and ongoing training for judges to ensure effective judicial performance consistent with the spirit of the Constitution and the principles of constitutional justice. Judges' full commitment to their constitutional duties constitutes the cornerstone of building a state of law and institutions and enhances citizens' confidence in the judiciary as a guarantor of rights, freedoms, and the supremacy of the constitution

## المقدمة:

شهد العراق تحوّلًا سياسيًا ودستوريًا عميقًا بعد عام ٢٠٠٥، عقب إقرار الدستور العراقي الدائم، الذي أسّس لنظام ديمقراطي اتحادي يقوم على سيادة القانون والفصل بين السلطات، مع التأكيد على استقلال القضاء بوصفه ركيزة أساسية لضمان العدالة وحماية الحقوق والحريات العامة. وفي هذا الإطار، برز دور القاضي العراقي، ولا سيما قضاة المحكمة الاتحادية العليا، كجهات حارسة للدستور وملتزمة بتطبيق أحكامه وضمان نفاذه في الواقع العملي و إن الواجبات الدستورية للقاضي لا تقتصر على الفصل في المنازعات القضائية فحسب، بل تمتد لتشمل التفسير الدستوري، وحماية مبدأ الشرعية، والتوازن بين السلطات، وضمان عدم خرق النصوص الدستورية من قبل أية جهة كانت. ومع تعقّد الحياة السياسية وتزايد التحديات القانونية، بات من الضروري دراسة مدى التزام القضاة بهذه الواجبات، وتقييم مدى تأثير المحكمة الاتحادية العليا في ترسيخ مبادئ الدولة الدستورية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار الدستوري للوظيفة القضائية في العراق، من خلال التركيز على القرارات والاجتهادات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بعد عام ٢٠٠٥، والكشف عن مدى انعكاس تلك القرارات على الواقع الدستوري والقانوني في البلاد. كما تسعى الدراسة إلى تقديم رؤية نقدية حول مدى فعالية القاضي في أداء دوره الدستوري، واقتراح حلول قانونية ومؤسساتية لتعزيز هذا الدور بما يخدم بناء دولة القانون والمؤسسات.

وتتجسد أهمية هذه الدراسة من دراسة التنظيم القانوني للقضاء الدستوري في العراق، بوصفه نموذجًا معاصرًا لتطبيقات القضاء الدستوري في الدول التي تبنّت دساتير حديثة. فقد نصّ الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ على تنظيم خاص للقضاء الدستوري، وجعله جزءًا من السلطة القضائية، مانحًا إياه صلاحيات جوهرية، أبرزها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة واللوائح، إضافة إلى النظر في الأحكام الإدارية التي قد تتعارض مع النص الدستوري.

اذ يعتمد التنظيم القانوني للقضاء الدستوري في العراق على مجموعة من المبادئ التي وردت في الدستور، والتي تشكّل الإطار العام لعمل هذا النوع من القضاء، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١. تشكيل مجلس القضاء الأعلى: يتولى مجلس القضاء الأعلى الإشراف على شؤون السلطة القضائية، ويُشكّل وفق أحكام الفقرة (ثالثًا) من المادة (٩١) من الدستور، ويتألف من قضاة يتم اختيارهم على أساس الكفاءة والخبرة في مجال القضاء، بما في ذلك القضاء الدستوري. ويتم تعيينهم وترقيتهم استنادًا إلى القواعد القانونية النافذة.

٢. تحديد الاختصاصات: يتضمن التنظيم القانوني تحديدًا دقيقًا لاختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، حيث تتولى النظر في مدى دستورية التشريعات والأنظمة، وتفصل في المنازعات الدستورية، إضافة إلى التفسير الرسمي لأحكام الدستور.

٣. ضمان الاستقلالية: يتمتع القضاء الدستوري في العراق باستقلال تام، حيث لا يجوز لأي جهة تنفيذية أو تشريعية التدخل في قراراته أو التأثير في مسار عمله، مما يكرّس مبدأ الفصل بين السلطات ويعزّز ثقة الجمهور بالعدالة الدستورية.

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول تحديد وفهم الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق القاضي العراقي بعد عام ٢٠٠٥، وكيفية تجسيد هذه الواجبات في تطبيقات وأحكام المحكمة الاتحادية العليا . كما تسعى الدراسة إلى الكشف عن أبرز التحديات التي تواجه القاضي في أداء هذه الواجبات الدستورية في ظل الواقع العراقي الراهن

ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بمهام وواجبات القاضي في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون المحكمة الاتحادية العليا وكذلك مصادر متنوعة تشمل النصوص الدستورية والتشريعية وقرارات المحكمة الاتحادية والدراسات القانونية ذات الصلة من اجل الوصول الى نتائج دقيقة و توصيات علمية .

أما بالنسبة إلى خطة الدراسة فستقسم إلى مبحثين الأول يتحدث عن الإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري وخصائصه ويقسم إلى مطلبين الأول يدرس تعريف القضاء الدستوري والثاني يتناول الخصائص العامة للقضاء الدستوري أما المبحث الثاني فجاء بعنوان تجليات الواجبات الدستورية للقاضي في عمل المحكمة الاتحادية العليا وتحدياتها ويقسم أيضا الى مطلبين الأول بعنوان دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء الواجبات الدستورية للقاضي والثاني بعنوان التحديات التي تواجه القاضي في أداء واجباته الدستورية .

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري وخصائصه

تُعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق، والتي تُعرف أيضًا باسم القضاء الدستوري، هيئة قضائية مستقلة أُنشئت عام ٢٠٠٥ بموجب الدستور العراقي. تتألف المحكمة من تسعة قضاة، يعيّنهم البرلمان العراقي لمدة عشر سنوات، ويُختار رئيس المحكمة من بين أعضائها وتضطلع المحكمة الاتحادية العليا بمهام جسيمة تهدف إلى حماية الدستور وتعزيز سيادة القانون في العراق. من أبرز هذه المهام تفسير الدستور: تتولى المحكمة مهمة تفسير نصوص الدستور العراقي لضمان تطبيقها الصحيح،

والرقابة على دستورية القوانين: تفصل المحكمة في الدعاوى المتعلقة بمدى توافق القوانين مع أحكام الدستور،و حل النزاعات الانتخابية حيث تنظر المحكمة في النزاعات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات ونتائجها، ومراجعة دساتير المحافظات حيث تُقدم طلبات إلى المحكمة لمراجعة دساتير المحافظات والمناطق الإقليمية للتأكد من دستوريتها. وتتمتع المحكمة بصلاحيات واسعة تتجاوز الفصل في النزاعات، إذ تشمل الإشراف على الانتخابات وتقديم الاستشارات القانونية والدستورية للحكومة والبرلمان والسلطة القضائية. وبذلك، تُمثّل المحكمة الاتحادية العليا حجر الزاوية في النظام القضائي العراقي، حيث تضمن حماية الحقوق الدستورية للمواطنين وترسيخ مبادئ العدالة.[١] وسيقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يدرس تعريف القضاء الدستوري والثاني يتناول الخصائص العامة للقضاء الدستوري .

## المطلب الأول: تعريف القضاء الدستوري

يُعد القضاء الدستوري جهازًا قضائيًا متخصصًا يضمن احترام الدستور من خلال ممارسة الرقابة القضائية على القوانين واللوائح والأعمال الإدارية، بهدف التأكد من توافقها مع الوثيقة الدستورية. يجسد هذا الدور في مؤسسات مثل المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا، التي تتمتع بصلاحية إلغاء أو تعديل أي نص تشريعي أو لائحة تنفيذية تتعارض مع الدستور.[٢]لفهم أعمق لمفهوم القضاء الدستوري، سنفصل بين تعريفه لغويًا واصطلاحيًا، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الاول: القضاء الدستوري لغةً

أولاً: مفهوم "القضاء" لغةً: في اللغة العربية، "القضاء" هو مصدر الفعل "قضى"، ويُشتق منه عدة معانٍ[٣]:

١-الحكم: يشير إلى إصدار الأحكام والفصل في النزاعات أو القضايا، كما في قولنا: "قضى القاضي في القضية" أي أصدر حكمه النهائي. [٤]

---

(١)د . ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادىء الدستورية العامة،ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٢) د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، ط٢، دار الكتاب العربي، القاهرة،٢٠٠٤ ص١٣٢ .

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٥، ص٢٦٩ .

(٤) مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل احكامها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٧.

٢-الإتمام والإكمال: يأتي بمعنى إتمام الأمر أو إكماله، مثل قوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض..."(١)، أي أتممتم الصلاة (٢) .

٣-القدر والمصير: يستخدم أيضًا للإشارة إلى القدر المحتوم أو المصير الذي حدده الله، كما في قوله تعالى: "فقضى أجلاً وأجل مسمى عنده..."(٣)، أي حدد الأجل.

٤-الإنهاء: يُعبر عن إنهاء شيء معين، كقوله تعالى: "فإذا قضيتنّ مناسككنّ"(٤)، أي أنهيتنّ مناسك الحج(٥).

ثانياً: مفهوم "الدستوري" لغةً: كلمة "الدستوري" هي نسبة إلى "الدستور"، وتعني كل ما يتعلق بالدستور أو يتفرع عنه وفي اللغة العربية "الدستور" يعني (٦)الأساس والنظام اذ انه يدل على القواعد الأساسية والنظام الذي ينظم الدولة أو المؤسسة. ومن منظور المجموعة القانونية العليا يشير إلى الوثيقة التي تتضمن المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم الحياة السياسية والقانونية في الدولة .(٧) ويركز العقد الاجتماعي باستخدامه للإشارة إلى الاتفاق الاجتماعي أو السياسي الذي يحدد حقوق وواجبات الأفراد والمؤسسات ضمن المجتمع أو الدولة.(٨)

ثالثاً: جمع المفهومين: "القضاء الدستوري" لغةً: (٩) بتحليل المصطلحين "القضاء" و"الدستوري" معًا، يُفهم "القضاء الدستوري" لغةً على أنه عملية إصدار الأحكام والفصل في القضايا والنزاعات المتعلقة بتطبيق وتفسير "الدستور" أو الوثيقة القانونية الأساسية للدولة. (١٠)

---

(١) الجمعة: ١٠
(٢) د. حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، ط١، مكتبة الصباح، بغداد،، ٢٠١٣، ص ١١
(٣) الأنعام: ٢
(٤) البقرة: ٢٠٠
(٥) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء ٤١، ط١، دار المعارف، ٢٠٠٠، ص ٣٦٦٥
(٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، الأردن، ٢٠٠٥.، ص٨٨
(٧) د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، ط٢، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٩.
(٨)د. ابراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،، ٢٠٠٧، ص٩
(٩) عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، المبادىء الدستورية العامة،ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥، ص ١٩
١٩
(١٠) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري ( النظرية العامة)، ط١،دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨

**الفرع الثاني: القضاء الدستوري اصطلاحاً**

يعد مفهوم القضاء الدستوري كمصطلح قانوني، مع التركيز على الأبعاد القانونية والمفاهيمية التي يتضمنها في السياق القانوني الدولي والوطني.(١) ويُفهم القضاء الدستوري اصطلاحاً كمجموعة من الهياكل القضائية والآليات التي تختص بمراجعة القوانين والأفعال الحكومية لضمان توافقها مع أحكام الدستور. يتمثل دور القضاء الدستوري في التحقق من دستورية التشريعات والأعمال الحكومية والتأكد من احترام حقوق الأفراد والمؤسسات المنصوص عليها في الدستور.(٢)

يمثل القضاء الدستوري بالتالي الجهة التي تتولى تفسير نصوص الدستور، والتأكد من توافق القوانين والأفعال الحكومية معه، وضمان حماية الحقوق والحريات الدستورية من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها.(٣)

**المطلب الثاني: الخصائص العامة للقضاء الدستوري**

يتميز القضاء الدستوري بمجموعة من الخصائص التي تفرده عن غيره من أنواع القضاء، ويمكن تصنيف هذه الخصائص إلى نوعين رئيسيين: خصائص موضوعية وخصائص شكلية.

**الفرع الأول: الخصائص الموضوعية للقضاء الدستوري**

نتناول في هذا الفرع السمات الجوهرية التي تميز القضاء الدستوري كنموذج قضائي خاص، وتركز على الجوانب التي تحدد دوره وتميزه عن الأنظمة القضائية الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أ- الاستقلالية والنزاهة: يتمتع القضاء الدستوري باستقلالية تامة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. تضمن هذه الاستقلالية والنزاهة في اتخاذ القرارات حماية الدستور وتطبيقه بمنأى عن أي تأثيرات سياسية أو ضغوط خارجية(٤).

---

(١) د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة)، ط١، المركز القانوني، ليبيا، ٢٠٠٩،ص٩٨

(٢) د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥.

(٣) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،ص ٦٤

(٤) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية،ط١، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٥

ب- صلاحية المراجعة القانونية: تُعد صلاحية مراجعة القوانين والأعمال الحكومية من أبرز الخصائص الموضوعية للقضاء الدستوري. يمكن للمحكمة الدستورية إلغاء القوانين المخالفة للدستور أو تعديلها لتتوافق مع أحكامه، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في ضمان سيادة القانون.

ج- التفسير الدستوري: يلعب القضاء الدستوري دورًا حيويًا في تفسير الدستور وتحديد معانيه ونطاق تطبيقاته. يساهم هذا التفسير في استقرار النظام القانوني ويضمن توافق التشريعات مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

د- الفصل في النزاعات الدستورية: يتمتع القضاء الدستوري بصلاحية الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ حول تفسير أو تطبيق الدستور، سواء كانت هذه النزاعات بين السلطات الحكومية أو بين الأفراد والحكومة. يضمن هذا الدور تطبيق الدستور بموضوعية وعدالة وفقًا للأحكام القانونية. (١)

ه- حماية حقوق الأفراد والمؤسسات: يُعد القضاء الدستوري حاميًا أساسيًا لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويضمن احترامها وفقًا لما ينص عليه الدستور اذ يتولى القضاء الدستوري مهمة حماية الحقوق والحريات الأساسية، ويُعتبر ضامناً لتوازن السلطات وحماية النظام الديمقراطي

**الفرع الثاني: الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري**

يركز هذا الفرع على الجوانب المؤسسية والإجرائية التي تنظم عمل القضاء الدستوري وتحدد صلاحياته كنوع متخصص من القضاء(٢) وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أ- المؤسسات القضائية الخاصة: غالبًا ما يمتلك القضاء الدستوري مؤسسات قضائية مخصصة، مثل المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، تتولى مراجعة دستورية القوانين والأعمال الحكومية. هذه المؤسسات تكون مستقلة عن السلطات الأخرى في الدولة. (٣)

ب- المحكمة الدستورية وتركيبها: يتألف القضاء الدستوري من قضاة مؤهلين تأهيلاً عاليًا، يتم اختيارهم بناءً على معايير دقيقة لضمان استقلاليتهم ونزاهتهم في اتخاذ القرارات الدستورية

(١) د. بشير علي باز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، ط١، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٨، ص ٦٣.
(٢) د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دجا الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٧٥.
(٣) د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٩.

ج- إجراءات الطعن والتقاضي: يتضمن القضاء الدستوري إجراءات محددة للطعن في القوانين والأعمال الحكومية التي قد تخالف الدستور. تشمل هذه الإجراءات إمكانية تقديم شكاوى دستورية وتقديم الحجج القانونية لدعم الطعن. (١)

د- النظام القانوني والتشريعي: تتأثر صلاحيات وإجراءات القضاء الدستوري بالنظام القانوني للدولة. يجب أن تكون هناك أطر قانونية محددة تنظم سلطاته وتعزز دوره في حماية الدستور(٢).

## المبحث الثاني: تجليات الواجبات الدستورية للقاضي في عمل المحكمة الاتحادية العليا وتحدياتها

تشكل المحكمة الاتحادية العليا أحد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون اعتداء السلطات العامة على الدستور. لذلك، تُعد عماد مشروع دولة القانون في العراق الحديث، فإن نجاح الدولة وأي تجربة ديمقراطية يعتمد في أحد أهم أركانه على وجود قضاء مستقل يختص به فقط القضاة المؤهلون، لأنهم ستكون لهم الكلمة الفصل في النزاعات التي قد تنشأ أثناء عمل سلطات الدولة المختلفة(٣). ويقسم أيضا الى مطلبين الأول بعنوان دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء الواجبات الدستورية للقاضي والثاني بعنوان التحديات التي تواجه القاضي في أداء واجباته الدستورية وكما يلي:

### المطلب الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في إرساء الواجبات الدستورية للقاضي

اختار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المحكمة الاتحادية العليا لتكون الجهة القضائية المسؤولة عن حماية الدستور، وجعلها جزءًا أساسيًا من السلطة القضائية. تُحدد المادة ٩٣ من الدستور صلاحيات هذه المحكمة، التي تشمل (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، تفسير الدستور، الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية، حل النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، وبين حكومات الأقاليم ذاتها، الفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء، المصادقة على نتائج الانتخابات البرلمانية).(٤)

---

(١) د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٢

(٢) د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٠، ص٢٢٤.

(٣) علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٧٩ .

(٤) المادة رقم ٩٣ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

**الفرع الأول: تحديد الواجبات الدستورية للقاضي**

إذا تضطلع المحكمة الاتحادية العليا في العراق بدور محوري في ترسيخ، وذلك من خلال صلاحياتها الدستورية والقانونية في تفسير الدستور، والرقابة على دستورية القوانين يتجلى هذا الدور عبر مجموعة من الممارسات والأحكام التي تصدرها المحكمة، والتي تشكل سابقة قضائية وملزمة لكافة السلطات بما فيها السلطة القضائية نفسها، وبالتالي تحدد مسار عمل القاضي في المحاكم الأدنى وذلك في النقاط الآتية:

١-الرقابة على دستورية القوانين وتأثيرها على واجبات القاضي

تعد صلاحية الرقابة على دستورية القوانين من أهم الأدوار التي تؤديها المحكمة الاتحادية العليا في تحديد الواجبات الدستورية للقاضي. عندما تلغي المحكمة قانوناً أو جزءًا منه لعدم دستوريته، فإنها بذلك تُلزم القضاة في جميع المحاكم بعدم تطبيق هذا القانون، وتوجّههم نحو تطبيق النصوص الدستورية مباشرة أو القوانين التي تتوافق معها.[١] هذا يضع على عاتق القاضي واجبًا دستوريًا أساسيًا أساسيًا يتمثل في التأكد من دستورية النصوص التي يطبقها[٢]، وفي حال وجود تعارض، اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا أو التوقف عن تطبيق النص غير الدستوري إذا كان ذلك متاحًا له وفقًا للقانون.

٢-تفسير الدستور وتوجيه القضاء

تختص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور، وهذا التفسير يُعد ملزمًا وله قوة القانون. عندما تفسر المحكمة نصًا دستوريًا غامضًا أو مختلفًا عليه، فإنها بذلك تحدد المعنى الدقيق لهذا النص، وبالتالي توضح الواجبات الدستورية التي تترتب عليه للقاضي[٣]. هذا التفسير يساعد القضاة على فهم الأبعاد الدستورية للقضايا المعروضة أمامهم، ويوجههم نحو التطبيق الصحيح للدستور في أحكامهم.[٤]

---

(١) د. عبد الفتاح ساير داير، مصدر سابق، ص ١١٠ .

(٢) أحمد مزبان ديوان، الاساس الدستوري والقضائي لاستفتاء اقليم كردستان ودور المحكمة الاتحادية العليا فيه، مجلة وعي للعلوم الانسانية، العدد ٢، ٢٠٢٦، ص ٩٥ .

(٣) عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٤١ .

(٤) نورس عيسى خيران، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجاً)، مجلة العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية، مجلد٥، عدد ٢٠٢٤،٧، ص ٣ .

٣-الفصل في النزاعات الدستورية وحماية استقلال القضاء

تفصل المحكمة الاتحادية العليا في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الاتحادية وحكومات الأقاليم، أو بين الأقاليم نفسها، أو بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) بخصوص تطبيق الدستور[١]. هذه الأحكام تسهم في ترسيم حدود صلاحيات كل سلطة، وتؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما ينعكس مباشرة على واجب القاضي في الحفاظ على استقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في شؤون السلطات الأخرى أو السماح بالتدخل في شؤونه.

**الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات الأساسية**

تُعد المحكمة الاتحادية العليا الحامية الأساسية للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. من خلال أحكامها التي تؤكد على هذه الحقوق وتضع آليات لحمايتها، تُلزم المحكمة القضاة في المحاكم الأخرى بواجب دستوري يتمثل في تطبيق هذه الحقوق وضمان عدم انتهاكها من قبل الأفراد أو السلطات العامة[٢]. هذا يتطلب من القاضي فهمًا عميقًا لمضامين هذه الحقوق وتطبيقها بشكل فعال في القضايا التي تثار أمامه.[٣]

تؤكد المادة ٩٤ من الدستور على أن قرارات المحكمة باتة وملزمة لجميع السلطات، مما يمنحها قوة قانونية عليا.[٤]

نظرًا للتصنيفات المتعددة للقوانين (عامة مثل الدستوري والإداري والمالي، وخاصة مثل المدني والتجاري)، فقد ظهرت أنواع متخصصة من القضاء، كالقضاء العادي والإداري والدستوري. يبرز القضاء الدستوري كأهم فروع السلطة القضائية، كونه يتعامل مع الدستور، الذي يمثل القانون الأسمى في الدولة، تتولى المحكمة الاتحادية العليا في العراق هذه المهمة الحيوية، حيث بدأت عملها في النظر في دستورية القوانين والقرارات والمهام الأخرى التي حددها لها الدستور. تتطلب هذه المهام الجسيمة قضاة من ذوي الكفاءة العالية والخبرة الواسعة[٥]. معظم قضاة المحكمة الاتحادية العليا أمضوا سنوات طويلة في المحاكم، مما أكسبهم خبرة قضائية وقانونية وفقهية تؤهلهم للقيام بهذه المهمة الخطيرة التي

(١) د. عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ١٩٢ .

(٢) خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير –دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧، ص ١٦ .

(٣) مسعود محمد الصغير الكانوني، مصدر سابق، ص٨٨ .

(٤) المادة رقم ٩٤ من الدستور العراقي

(٥) نورس عيسى خيران، مصدر سابق، ص ٤ .

تستدعي الخبرة والحكمة معًا. وقد أصدرت المحكمة العديد من القرارات الهامة التي عكست قوتها وتأثيرها.

لضمان سير العمل القضائي بكفاءة، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا النظام الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥،[١] استنادًا إلى المادة ٩ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥. يتضمن هذا النظام آليات سير الإجراءات، وطريقة إقامة الدعاوى والطعون أمام المحكمة، ممثلاً بذلك الجانب الإجرائي لعملها.

شكلت المحكمة الاتحادية العليا ركيزة أساسية للديمقراطية ودولة المؤسسات والقانون في العراق. فقد أصبحت ملاذًا للجميع للفصل في المسائل الدستورية، وتفرض قراراتها إلزاميتها على الجميع، مما ينهي الخصومات بطرق قانونية[٢]. وبذلك، أسهمت المحكمة في بناء النظام الديمقراطي في الدولة العراقية الحديثة وعلى الرغم من أهمية المحكمة، فإنها لم تخلُ من الانتقادات، وهو أمر طبيعي في أي نظام قضائي، حيث يكون هناك دائمًا طرف خاسر قد يوجه اللوم للمحكمة. ومع ذلك، هناك من يتقبل قرارات المحكمة بصدر رحب احترامًا للقانون.

بما أن المحكمة هيئة قضائية، فإنها تتشكل من مجموعة من القضاة فقط، ولا يجوز إشراك غيرهم فيها. في الوقت الحاضر، يُثير مشروع قانون يتداوله مجلس النواب بخصوص إشراك رجال الدين والفقهاء في المحكمة الاتحادية نقاشات حول شروط الحياد التي يجب توفرها في المحكمة الدستورية. مثل هذا التغيير قد يؤثر على عمل المحكمة ومصداقية قراراتها المتخذة.

إن القضاء الدستوري هو قضاء حديث يتطلب أن تكون المحكمة التي تنظر فيه على مستوى عالٍ من الخبرة والحكمة، وأن تقتصر عضويتها على القضاة فقط[٣]. أي إشراك لغير القضاة قد يتعارض مع التطور والحداثة، ويعطي انطباعًا سلبيًا عن عمل المحكمة، التي يجب أن تتسم بالحيادية والمهنية العالية لتكون بالمستوى المطلوب.

إن دستور أي دولة يكون عرضة للخرق والإهمال وعدم التطبيق إذا لم تكن هناك ضمانات فعالة لاستمرارية تطبيقه. وتُعد الرقابة القضائية، المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا، إحدى أهم هذه الضمانات. تتميز الرقابة القضائية بكونها رقابة موضوعية ذات مضمون قانوني، فضلاً عن كونها

(١) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) علي هادي عطية الهلالي، مصدر سابق، ص ٨٢ .

(٣) عثمان خليل عثمان، مصدر سابق، ص ٥٩ .

حيادية تهدف إلى تطبيق القانون بعيدًا عن الانتماءات السياسية والطائفية، كونها هيئة قضائية مستقلة.(١)

## المطلب الثاني: التحديات التي تواجه القاضي في أداء واجباته الدستورية

يواجه القاضي في العراق، وهو يؤدي واجباته الدستورية الحساسة، جملة من التحديات المعقدة التي قد تؤثر على استقلالية قراراته وفاعلية دوره في حماية الدستور وسيادة القانون. هذه التحديات تتنوع بين ما هو سياسي، وأمني، وإجرائي، واجتماعي.

### الفرع الأول: التحديات السياسية والتحديات الأمنية

تُعد التحديات السياسية من أبرز العقبات التي تواجه استقلالية القضاء، وبالتالي قدرة القاضي على أداء واجباته الدستورية بحيادية. إن التدخلات السياسية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، يمكن أن تمارس ضغطًا على القضاة في قضايا معينة، خاصة تلك التي تمس مصالح أحزاب أو شخصيات سياسية نافذة. هذا التدخل قد يأخذ أشكالاً مختلفة، مثل الضغط لإصدار أحكام معينة، أو التأثير على مسار الترقيات والتنقلات القضائية، مما يهدد مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه دستوريًا(٢).

أما التحديات الأمنية فتُعدّ الظروف الأمنية غير المستقرة في العراق من أبرز العقبات التي تواجه القضاة أثناء أداء مهامهم القضائية فالتهديدات الأمنية، سواء كانت تستهدف القضاة بشكل مباشر أو عامة، تؤثر على قدرتهم على العمل بحرية ودون خوف(٣). القاضي الذي يشعر بأن حياته أو حياة أسرته مهددة قد يجد نفسه مضطرًا لاتخاذ قرارات لا تتوافق تمامًا مع قناعاته القانونية والدستورية، مما يؤثر على نزاهة العملية القضائية. إن توفير الحماية الكافية للقضاة هو شرط أساسي لتمكينهم من أداء واجباتهم الدستورية بفاعلية.

### الفرع الثاني: التحديات القانونية والمجتمعية

يمكن أن تؤثر بعض التحديات القانونية والإجرائية على أداء القاضي لواجباته الدستورية. قد تتمثل هذه التحديات في وجود غموض أو ثغرات في بعض النصوص القانونية، مما يترك مجالاً واسعًا للاجتهاد وربما التأويلات المختلفة التي قد لا تخدم مبدأ سيادة القانون. كما أن بطء الإجراءات

---

(١) عماد عبدالله محمد، القضاء الدستوري مهمة المحكمة الاتحادية العليا، مقال متوفر على الموقع الآتي: https://www.iraqfsc.iq/news.2861/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٥ .

(٢) د. عبد الرزاق الحسني، القضاء في العراق: تاريخ وتحديات، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٨٧.

(٣) خليل اسماعيل محمد، دراسات في التكوين القومي، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٤٠ .

القضائية، والنقص في الموارد المادية والبشرية المخصصة للمحاكم، يمكن أن يعيق سرعة البت في القضايا، مما يؤثر على فعالية العدالة الدستورية(١).

تؤثر بعض التحديات المجتمعية على قدرة القاضي على أداء واجباته الدستورية بشكل مستقل. قد تبرز تأثيرات العشائرية أو الضغوط الاجتماعية التي تحاول التأثير على مسار العدالة أو تفرض حلولاً خارج إطار القانون. كما أن درجة وعي المجتمع بالدور الدستوري للقضاء وأهمية استقلاليته قد تكون متفاوتة، مما يجعل مهمة القاضي في تطبيق الدستور أكثر صعوبة في بعض الأحيان(٢). إن تعزيز الثقافة القانونية والدستورية في المجتمع يسهم في دعم دور القاضي.

إن مواجهة هذه التحديات تتطلب جهودًا متكاملة من جميع أطراف الدولة والمجتمع، لضمان استقلالية القضاء وتمكين القاضي من أداء واجباته الدستورية بكل كفاءة ونزاهة، بما يحقق العدالة ويصون الدستور.

## الخاتمة

توصل البحث إلى عدد من النتائج الجوهرية التي تعكس واقع القضاء الدستوري في العراق، وتُبرز التحديات البنيوية والوظيفية التي يواجهها هذا القطاع الحيوي في النظام القانوني والدستوري. فقد أثبتت الدراسة أن المحكمة الاتحادية العليا تمثل العمود الفقري للقضاء الدستوري، وتمارس صلاحيات مهمة، لا سيما في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية، إلا أن هذه الصلاحيات تواجه في بعض الأحيان ضعفًا في التفعيل بسبب غياب إطار قانوني تفصيلي واضح يُنظّم الإجراءات والضوابط المتعلقة بعمل المحكمة كما أظهرت الدراسة وجود فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، سواء من حيث ضمان استقلالية القاضي الدستوري أو من حيث آليات تعيين القضاة وتحديد معايير الكفاءة والخبرة. وهذا ما يؤدي في بعض الحالات إلى التأثير في حيادية القضاء الدستوري، ويفتح المجال لتأويلات غير منضبطة قد تمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

ومن الجوانب الأخرى التي ركّز عليها البحث، أهمية إعادة النظر في بعض الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم المحكمة الاتحادية، من أجل تعزيز وضوح اختصاصاتها، وتفعيل دورها في حماية التوازن الدستوري بين السلطات، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية وتكمن القيمة المضافة لهذا البحث في كونه يعالج موضوعًا مركزيًا في القانون الدستوري العراقي لم يحظَ بالعناية الكافية من

(١) د. عبد الرزاق الحسني، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٢) حنان محمد القيسي، مصدر سابق، ص٧٧

الدراسات السابقة، حيث يجمع بين التحليل النظري للنصوص والممارسة العملية لعمل المحكمة، ويقدّم توصيات قابلة للتطبيق تسهم في تعزيز فعالية القضاء الدستوري واستقلاله. وبهذا، يشكل البحث مرجعًا علميًا مهمًا في حقل القضاء الدستوري، ويفتح آفاقًا جديدة للباحثين وصنّاع القرار لإصلاح المنظومة القضائية الدستورية بما يخدم بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون.

## أولاً: النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج رئيسية تعكس الواقع العملي للواجبات الدستورية للقاضي وتأثير المحكمة الاتحادية العليا:

١. أكدت الدراسة أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد جعل المحكمة الاتحادية العليا المرجع الوحيد والأعلى لتفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين. هذا الدور المحوري يضع على عاتقها مسؤولية كبيرة في تحديد وإرساء الواجبات الدستورية التي يلتزم بها القضاة في جميع المحاكم.

٢. تُعد قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لكافة السلطات، بما في ذلك السلطة القضائية. هذا يعني أن ما تقضي به المحكمة في تفسير نص دستوري أو إلغاء قانون غير دستوري، يصبح واجبًا على القضاة في المحاكم الأدنى تطبيقه، مما يعمق فهمهم والتزامهم بواجباتهم الدستورية.

٣. من خلال تركيز المحكمة الاتحادية العليا على حماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، فإنها تُرسخ واجبًا إضافيًا على القضاة في ضمان هذه الحقوق في جميع القضايا التي تعرض عليهم، بما يتجاوز مجرد تطبيق النصوص القانونية العادية.

٤. أظهرت الدراسة أن القاضي العراقي يواجه تحديات جسيمة، أبرزها التدخلات السياسية، والظروف الأمنية، وبعض الثغرات القانونية، بالإضافة إلى الضغوط المجتمعية كالعشائرية. هذه التحديات تؤثر على استقلالية القاضي وقد تعيق أداءه الكامل لواجباته الدستورية.

٥. أثبتت التجربة أن الخبرة القضائية الطويلة والعميقة للقضاة الذين يشكلون المحكمة الاتحادية العليا هي عامل حاسم في قدرتها على أداء مهامها الدستورية المعقدة بفاعلية وحكمة.

**ثانياً: المقترحات**

بناءً على النتائج المستخلصة، يمكن تقديم المقترحات التالية لتعزيز أداء القاضي لواجباته الدستورية في العراق:

١. تعزيز استقلال القضاء فعليًا حيث يجب سن قوانين تضمن حماية أكبر للقضاة من أي تدخلات سياسية أو تنفيذية، مع تشديد العقوبات على من يحاول التأثير على قراراتهم.

٢. توفير بيئة عمل آمنة ومستقرة للقضاة من خلال توفير الحماية الأمنية الكافية للقضاة وعائلاتهم، خاصة في المناطق التي تشهد تحديات أمنية، لضمان قدرتهم على اتخاذ القرارات دون خوف أو ضغط.

٣. تطوير القدرات القانونية والدستورية للقضاة من خلال تنظيم دورات تدريبية متخصصة ومستمرة للقضاة حول القانون الدستوري وأحكام المحكمة الاتحادية العليا، وكيفية تطبيق المبادئ الدستورية بشكل مباشر.

٤. الحفاظ على التركيبة القضائية للمحكمة الاتحادية العليا أي يجب رفض أي مشاريع قوانين تهدف إلى إشراك غير القضاة (مثل رجال الدين أو فقهاء غير قضائيين) في تشكيل المحكمة الاتحادية العليا. الحفاظ على الطابع القضائي البحت للمحكمة يضمن حياديتها ومهنيتها ويجنبها الدخول في نقاشات قد تؤثر على مصداقيتها.

٥. تعزيز الوعي المجتمعي بدور القضاء الدستوري وإطلاق حملات توعية عامة لتعريف المواطنين بأهمية القضاء الدستوري ودوره في حماية حقوقهم وحرياتهم وسيادة القانون، مما يسهم في دعم القضاء ومساندته في مواجهة الضغوط المجتمعية.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولاً: الكتب**

١. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء ٤١، ط١، دار المعارف، ٢٠٠٠ .

٢. خاموش عمر عبد الله، تأثير قوانين الطوارئ على حريات الافراد في الدساتير –دراسة مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٧ .

٣. خليل اسماعيل محمد، دراسات في التكوين القومي، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٨ .

٤. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادىء الدستورية العامة،ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .

٥. د. ابراهيم محمد درويش، القانون الدستوري، ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،، ٢٠٠٧ .

٦. د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية،ط١، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠٠٨ .

٧. د. بشير علي باز، أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية، ط١، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، ٢٠١٨ .

٨. د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري ( النظرية العامة)، ط١،دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٩. د. حنان محمد القيسي، الوجيز في نظرية الدستور، ط١، مكتبة الصباح، بغداد،، ٢٠١٣، ص١١.

١٠. د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

١١. د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دجا الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٢. د. عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي –الاجتماعي– الإقتصادي، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٥ .

١٣. د. عبد الرزاق الحسني، القضاء في العراق: تاريخ وتحديات، دار الحكمة، بغداد، ٢٠١٠.

١٤. د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، ط٢، دار الكتاب العربي، القاهرة،٢٠٠٤.

١٥. د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠١٠ .

١٦. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، ط١، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٥ .

١٧. د. محمد باهي أبو يونس، أصول القضاء الدستوري، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣ .

١٨. د. منذر الشاوي، نظرية الدستور، ط٢، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١ .

١٩. د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الاول (النظرية العامة للدولة)، ط١، المركز القانوني، ليبيا، ٢٠٠٩ .

٢٠. عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، المبادىء الدستورية العامة،ط١، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥ .

٢١. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا في تفسير الدستور العراقي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .

٢٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، الأردن، ٢٠٠٥ .

٢٣. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح،، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥ .

**ثانيا: الرسائل والأطاريح**

١. مسعود محمد الصغير الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها وأثر ذلك على تعديل احكامها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧ .

**ثالثا: المجالات والبحوث**

١. أحمد مزبان ديوان، الاساس الدستوري والقضائي لاستفتاء اقليم كردستان ودور المحكمة الاتحادية العليا فيه، مجلة وعي للعلوم الانسانية، العدد ٢، ٢٠٢٦ .

٢. عماد عبدالله محمد، القضاء الدستوري مهمة المحكمة الاتحادية العليا، مقال متوفر على الموقع الآتي: https: //www.iraqfsc.iq/news.2861 / تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٥ .

٣. نورس عيسى خيران، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق أنموذجاً)، مجلة العلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية، مجلد٥، عدد ٧، ٢٠٢٤ .

**رابعا: الدساتير**

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

٢. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .